

٧٢ ٤٥

قرار

٢٧٢

النيابة

١٤٢٤٧

كُصِفَ

١٩

قطعة

البت

X 11 / 250

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الجنايات في بيروت المؤلفة من الرئيس ميشال ابو عراج
والمقارين حارس الياس وغادة ابو كروم

لدى التصيف والمذكرة

بين انه بموجب قرار الالتزام الصادر عن الهيئة الاتراضية
في بيروت بتاريخ ١١/٦/٢٠٠٣ برقم ٣٧٥، وانقاذ النيابة العامة
الاستثنائية بتاريخ ١٤/٧/٢٠٠٣ برقم ٣٤٧/١٤٣، اصل امام
هذه المحكمة :

اولاً - المتهمون :

١ - محمد عمر الحسين، والدته عفيفة، مواليد ١/١٩٨٤، لبناني سجل
٨٤٤/الرفأ
اوقف وجاهاً في ١٤/٧/٢٠٠٣ واطلي سبيله في ١/٣/٢٠٠٤، وهو
فار من وجه العدالة

٢ - مروان محمد علي جولا، والدته زينب، مواليد ٤/١٩٨٤، لبناني سجل
٧٣/١١ شرفية (قاصر)

اوقف وجاهاً في ١٤/٧/٢٠٠٣ واطلي سبيله في ١٤/٧/٢٠٠٤، ثم
اوقف مجدداً في ٢٣/١٢/٢٠٠٣ واطلي سبيله في ٣/١٢/٢٠٠٤

٣ - مصطفى طالب سلوة، والدته فري، مواليد ٥/١٩٨٥، لبناني سجل
٤٦/روم (قاصر)

اوقف وجاهاً في ٢٠/٧/٢٠٠٣ واطلي سبيله في ١٣/١٢/٢٠٠٤

٤ - هادي من جابر، والدته جميلة، مواليد ١٩٨٦، لبناني سجل ٧٨/صيفدون
(قاصر)

اوقف وجاهاً في ١٤/٧/٢٠٠٣ واطلي سبيله في ١٤/٧/٢٠٠٤،
ثم اوقف مجدداً في ٢٣/١٢/٢٠٠٣ واطلي سبيله في ٣/١٢/٢٠٠٤

٥ - ربيع من غازي، والدته سهام، مواليد ١٩٨٦، لبناني سجل
٦٠٨/زقاق البلاط (قاصر)

اوقف وجاهاً في ١٠/١٠/٢٠٠٣ واطلي سبيله في ١٨/١١/٢٠٠٤

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

ثانياً - الظنين :

- بلال محمد علي مجول، والدته زينب، حواليد ١٩٨٦، لبناني سجل
 ٧٣/١٨/١١/٢٠٠٤/١٠/١٠/٢٠٠٤ (قاص) اوقف وجلبها في ١٠/١٠/٢٠٠٤ واطلى سبيله
 للبحاكم، المرفوض، بمقتضى الجناية المفروضة عليه في المادة ٦٣٨ من
 قانون العقوبات والجناية المفروضة عليه في المادة ٦٣٦ منه،
 معطوفتين على المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٤/٢٠٠٤ بالنسبة
 للمتهمين القاصرين الثاني والثالث والرابع والخاص، وللبحاكم
 الظنين بمقتضى الجناية المفروضة عليه في المادة ٦٣٦ عقوبات
 معطوفة على المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٤/٢٠٠٤،
 لاقدام المتهمين على سرقة دراجتينا ريتين، واقدمهم مع
 الظنين على سرقة الدراجات الهوائية.

والنتيجة المحاكمة العلنية، الدجائية،

بين للمحاكمة مايلي :

اولاً - في الوقائع :

حوالي الساعة العاشرة والرابع من مساء يوم ٢٠٠٤/١٠/٢٠
 وبينما كانت المجموعة لدى امين الهدامين، من الجينة المصرية،
 حارة في شارع بعلبك في منطقة رأس بيروت، كير اعلى
 الاقدام اقدم مجولان - محطيان دراجة نارية على نشل حقيبه
 بيدها المحتوية على مبلغ من المال وجهاز هاتف خلوي وكيس
 صغير بداخله عدة قطع ذهبية، فتوجهت الى فضيلة هيش
 وابلغت عن حصول السرقة. واتساء وجودها في مركز الفضيلة
 المذكورة اوفرت اليه دراية من معرفة العمليات المتهمين وظفر
 طالب وجود صن جابر للاشتباه بقيارها باعمال نشل في شارع
 الحراد - تقاطع المودكا، ولدى عرضها على لدى امين افادت
 ان المتهم جواد صن جواد كان يجلس خلف سائق الدراجة
 النارية. وعند استيفاء المتهمين المذكورين تفرياً لعدم
 امكانية استجوابهما كونهما قاصرين افاد المتهم جواد جابر
 ان المتهمين هروان مجول وبيع غازي و محمد الحسين يقومون

محمد الحسين

محمد الحسين

بأعمال النشل وسرقة الدراجات النارية وبيعها في محلة صبرا
 لشخص يدعى حسين وبعد وفاته صار الشقاه يتفدون المحل
 ويساعدون شخص ملقب بالذافي يقوم في محلة الكرنيتيا ، وان
 المتهم محمد الحيت يتقوم دائما بسرقة الدراجات الهوائية وتوجد
 اثنتان منها في منزل المتهم مصطفى سلامة ، وبالفعل عمل عناصر
 من مصلحة حيت على احضار الدراجتين الهوائيتين المذكورتين
 من منزل المتهم مصطفى سلامة اللاتن في شارع الحمراء ،
 واكد هذا الاخير ان هاتين الدراجتين عائدتين للمتهم محمد الحيت .
 وبعد احالة هذين المتهمين الى مفزة بيروت القضائية الاولى ،
 وباستجوابها بحضور مندوبة جمعية حماية الاجساد ، افاد المتهم
 جواد عن جابر بانه اشترك مع المتهم محمد الحيت وبيع
 غازي ومصطفى سلامة سرقة دراجة هوائية من محلة الدورة
 حيت تولى هو ومصطفى المرافقة فيما عمد وبيع الى سرقة
 الدراجة من مدخل احدى البنائات ، واصناف انه بالنسبة للدراجة
 الهوائية الثانية فان المتهم مروان عجولا ومحمد الحيت وبيع
 غازي قاموا بسرقة من مكان مجرله ، ثم عادوا واصناف انه اشترك
 مع سائر المتهمين بسرقة دراجتين ناريتين تم قام محمد الحيت
 ببيعها في مكان مجرله هو .
 وافاد المتهم مصطفى سلامة ان الدراجتين الهوائيتين المضبوطتين
 من منزله عائدتان للمتهم محمد الحيت الذي اجره هو والمتهم
 جواد جابو على مرافقته الى محلة الدورة حيت دخل محمد
 الحيت ومروان عجولا وبيع غازي الى مدخل احدى البنائات
 وقام بسرقة احدى هاتين الدراجتين ، اما الثانية فقد احضرها
 الى منزله المتهمان مروان عجولا وبيع غازي على ان يعتم محمد
 الحيت ببيعها لاحقا .
 وبالإستماع الى الظنين بلان عجولا افاد انه رافق قبل عدة
 ايام المتهمين الى محلة برج عمود حيت قام محمد الحيت بسرقة
 دراجة هوائية استقلها وعاد الظنين سائر المتهمين في

سيادة اجرة ، واضاف ان دوره اقتصر على المراقبة من مكان يجدر
 هو الى غاية متر عن مكان وجود الدراجة وانه كان على علم عندما
 رافقت المتهمين بان محمد الحسين كان تدعين الدراجة سابقاً وقررت
 سرقته .

ربما سجون المتهم محمد الحسين افاد انه اقدم وبواربع مختلفه
 على سرقة عدة دراجات هوائية من مدينة بيروت برفقة سائر
 المتهمين وذلك من داخل المنازل والابنية وبعد قطع اقفالها
 بواسطة "مقطاعة" كانت بحوزة ابراهيم ، وقد بلغ عدد الدراجات
 الهوائية التي قادوا بسرقتها ما يقرب من الخمسين ، وكان يبيع
 هذه الدراجات الى شخصي سوري يدعى ابو عبد الله ولبعض
 الشبان في ساحة الشهداء وشخصي سوري يتواجد في محلة
 المرفأ يعرف بأبو الجاهم" وشخص آخر في محلة الكرنتينا يدعى
 اسامة بمبالغ تتراوح بين ثمانية وعشرون الف واثلاث الف
 ليرة ، واعترف انه سرق احدى الدراجات الهوائية
 المصنوعة في محلة برج حمود ، ونفى ان يكون قد اقدم على
 مثل السيدة المصرية او ان يكون قد سرق اي دراجة نارية
 والذات المتهم مروان عجولا اشترك معه في سرقة لمارست
 دراجات هوائية اما الظهين بلال عجولا فلم يشارك سوى مرة
 واحدة .

واقاد المتهم مروان عجولا انه رافقت سائر المتهمين مرة واحدة
 وشاهد المتهم محمد الحسين يرق دراجة هوائية ، ونفى ان
 يكون قد اشترك مع سائر المتهمين في سرقات دراجات
 هوائية اخرى . الا انه وعند ابرار المقابلة بينه وبين هذا
 عاد واخترف بمرافقة لهم كمراتب في ثلاث مرات
 وفي التحقيق الاستنظامي ، اعترف للمتهم جواد جابر بانه
 اشترك مع سائر المتهمين في سرقة دراجات هوائية بوارضع انه
 والمتهم مصطفى سلامة ابراهيم قبل سائر المتهمين على الذهاب الى
 محلة الدورة ورافقتهم الظهين بلال عجولا ، حيث قام محمد الحسين
 ومروان عجولا وبيع غازي بسرقة دراجة هوائية بينما بقي هو

مصطفى سلامة وبلال جولد واعتقدت في اذنة كنية مجازة
 للرافعة ، وعند بيع غازي الى تلحم "الجزيرة" الذي كانت الدراجة
 الهوائية مبدولة به ثم قادها محمد الحبيب ، ثم قاموا بسرقة
 دراجة هوائية اخرى من شارع آخر في المحلة نفسها وقادها
 بيع غازي ، وقد ضبطت احدى هاتين الدراجتين في منزل مصطفى
 سلامة . وانكر المتهم جواد جابر ان يكون قد اشترك في سرقة
 اي دراجة تارية ، واكد انه لم يحترف في التحقيق الاولي باثباته
 على سرقة من هذا النوع وان اعترافه اقتصر على سرقة الدراجتين
 الهوائيتين ، والمدت مذنبية جمعية لحماية الاصدات التي
 جرى التحقيق الاولي بحضورها على صحة ما ورد في افعال المتهم
 جواد جابر لرذلة الناصية .

واعترف المتهم مصطفى سلامة باشتراكه مع سائر المتهمين في سرقة
 اربع دراجات هوائية ، الاولي مذنبية الى السنين واشترك
 في سرقة مع المتهم بيع غازي من منطقة الحمراء ، والثانية مذنبية
 هوالي ثلاثة اشهر باشتراك مع محمد الحبيب ، والثالثة
 والرابعة باشتراك مع سائر المتهمين والظنين بلال جولد
 وذلك من محلة الدرة ثم منطقة الحمراء . ونفى ان يكون قد اقدم
 على سرقة الدراجات التارية .

واعترف المتهم محمد الحبيب ما اسند اليه لجنة سرقة الدراجات
 الهوائية وكرد افادته الاولية لجنة اتمامه ومذنب لمن سنوات
 على سرقة هذه الدراجات حتى بلغ عددها ما يقارب الخمسين ،
 سرق منها اثنتين او ثلاثة بعزده اما الباقي فكان يشترك مع
 واصداوا اكثر من سائر المتهمين في سرقة . ونفى اتمامه على
 سرقة الدراجات التارية .

كما اعترف المتهم مروان جولد باشتراكه مع رفاقه المتهمين في سرقة
 ثلاث دراجات هوائية ، وانكر ان يكون قد اقدم على سرقة
 اي دراجة تارية .

وانكر المتهم بيع غازي ما اسند اليه لجنة الاشتراك في سرقة

الدرجات الروائية والنارية مع سائر المتهمين ونفى صحة الإقرار
التي أوردها هو لاد محقق لهذه النسب .
كما نفى الظنين بلل هجومه استرأه مع المتهمين في سرقة دراجتين
هواشيتين ، وأضاف انه أثناء قيام المتهمين بالسرقة كان هو
واقفاً بقرب احدى الناس ولم يلد يعرف انهم يقدمون بعملية
سرقة .

وبين انه بعد ان ادعت النيابة العامة الاستئنافية بحق المتهمين
لموجه ادعاء اصنافي سند المادة ٦٣٨ عقوبات ، كره هو لاد
لدى استجوابهم مجدداً عن قبل قاضي التحقيق اقرارهم الاستئنافية
السابقة .

وفي المحاكمة العلنية ،

لم يحضر المتهم محمد الحشيد بعد البرافه قرار المحل فحكم بالصورة
العناية .

وباستجواب المتهمين ، انكر هو اد جابر ما السداليه وتراجع عن اقراره
الاولية التي اعترف فيها بالاستزات في سرقة الدرجات
الروائية والنارية منذ زماناً بانه تعرض للضرب ، كما تراجع عن
اقراره الاستئنافية بحجة انه ادلى برأى تحت تأثير تهديد عناصر
محققين له ، وأضاف انه لم يدرف بعملية سرقة الدراجة
الروائية من محلة الدورة متجاً وانما محمد الحشيد اخبره ان
عائدة لابن محه .

واعترف المتهم مصطفى سلامة بانه اشترك في سرقة دراجتين
هواشيتين ، وانكر ما السداليه لجوء سرقة الدرجات النارية .
كما انكر المتهمان مروان هجومه وبيع غمازي ما السداليهما ، وتراجع
الاول عن افادة الاستئنافية .

ونفى الظنين بلل هجومه استرأه مع المتهمين في سرقة الدرجات
الروائية ، وافاد ان اعترافه في التحقيق الادلي جاء نتيجة الضرب ،
رانه رافق محمد الحشيد الى محلة الدورة دون ان يكون عالماً بان هذا
الامر كان ينوي سرقة الدراجة الروائية .

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

عائدة

[Handwritten signature]

٧
 وبسبب ان المتهمين مردان عجولاً وبيع غازي تخلفاً بعد ذلك
 عن حضور جلسات المحاكمة محذوماً بالصورة العنابية ، ولذلك تخلف
 الطنين بل ان عجولاً عن المحضور فحولم بمناجاة الوجاهي .
 واستعت المحكمة الى شاهد الحق العام المعاون الاول عن ان ليول
 بصفته احد منظمي محضر التحقيق الاولي المجري لدى مفززة بيروت
 القضائية الاولي ، فافاد ان التحقيق كان يدور حول سرقة
 دراجات هوائية ، وبحسب اعتقاده فان ماورد في الصيغة
 الثالثة من المحضر لجزء العبارة المتعلقة بسرقة دراجتين ناريتين
 هو خطأ كتابي اذ لو كانت هناك سرقة لدراجات نارية لكان
 المتهمون اصليوا الى مكتب مكافحة السرقات الدولية .
 كما استعت الى شاهد الحق العام الرقيب اول محمود الكردي بصفته
 منظم محضر التحقيق الاولي في قضية هيتس ، فايد مطون المحضر
 المنظم والموقع منه .

وترافعت ممثلة النيابة العامة فطلبت تجريم المتهمين وادانة
 الطنين ونقلاً لمراد قرار الالتزام .
 وترافع المحامي خليل مجور دفاعاً عن المتهم مصطفى سلامة رافع
 ان خطأ حصل في تدوين اقوال موكله لجزء ان انه على سرقة
 دراجات نارية في حين انه تم ضبط دراجات هوائية ، وطلب
 اعلان برادة موكله من جنابة المادة ٦٣٨ عقوبات واعتبار
 مغفلة من نوع جنمة المادة ٦٣٦ عقوبات ، وتقدم بمذكرة خطية
 كما ترافع المحامي باسل ياسين دفاعاً عن المتهم جواد جابر وطلب
 اعلان برادته ، واستطرد اذ منه اوسع الاسباب التحقيقية والاكتفاء
 بمدة توقيفه ، وقدم مذكرة خطية .
 واعطى المتهمان مصطفى سلامة وجواد جابر الكلام الاخير فطلبوا
 الصفحة والرحمة .

ثانياً - في الإدلة :

تأيدت الدفاع بالادلة التالية :
 ا - بالتحقيقات الاولية المبينة في المحضر المنظم لدى قضية

جيبنت بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٤ برقم ١٥٣٦/٣٠٢، والمحرر مفززة بروتة
القضائية الاولى بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٤ برقم ١٦٠٠/٣٠٢ .

٤ - بالتحقيقات الاستثنائية

٣ - بالدراسات الروائية المضبوطتين

٤ - بالتحقيق الزائري

ثالثاً - في تقدير الادلة وفي القانون :

حيث ان المتهمين اقبلوا امام هذه المحكمة ليحاكوا بالجناية
المفصوص عليها في المادة ٦٣٨ مخطوبات مفززة رابعة، بالاستناد
الى ماورد في افعال المتهم هواد جابر الاولى من انه اشترك
مع سائر المتهمين في سرقة دراجت ناربيت، وقد انكر
هذا المتهم لاحقاً في التحقيق الاستثنائي والزائري ان يكون
قد اشترك في مثل هذه السرقة .

وصيت، وفضلًا عن ان المعطيات المطلقة بسرقة الدراجات
النارية اقتضت على ماورد في الافادة الاولى المفززة عن
اعلانه، اذ ان اياً من المتهمين هواد جابر لم يصرح في سلافة
ومحمد الحبيب المسعفين اولياً لم يأت على ذكر اي واقعة
تعلق بسرقة مماثلة، في حين انهم استفاضوا في افاداتهم
الاولية في استعراض عمليات سرقة الدراجات الروائية التي
قاموا بها وبعضهم اعترف في التحقيق الاستثنائي بهذه السرقات
انه فضلًا عن ذلك، فان افعال المتهم هواد جابر لهذه الجريمة
لم تتأيد بأي دليل يؤكد صحتها ويحل المحكمة على الاخذ بها، ولم يعهد
القانون بالتحقيق الاولى الى الاستدلال على الاصلحة التي
تمت فيها السرقات المفترضة للدراجات النارية او على امالن
لتقريرها، ولم يتم ضبط اي منها، في حين انه تم ضبط دراجت
هواسيت سرقت في منزل المتهم مصطفى سلافة .
هذا بالاضافة الى ان القائم بالتحقيق الاولى في مفززة بروتة
القضائية الاولى الرقيب اول عنان يكون افاد امام المحكمة
بأنه قد يكون حصل خطأ كناية في تدوين عبارة الدراجات

عالم

عالم

التارية" في محضر التحقيق الادلي المجرى لدى المفزة المذكورة
 موضحاً انه لو كان الامر يتعلت بدرامات نارية لكان التحقيق
 اجبل الى مكتب طائفة جرائم السرقات الدولية .
 وصبت اريكين ، بالاستناد الى كل ما تقدم ، قد توافق
 الادلة ما يكفي لاثبات اقدام المتهمين بالاشراك فيما بينهم ،
 او منفردين ، على سرقة الدراجات النارية ، ويقضي بالتالي
 اعلان برادتهم من الجناية المنصوص عليها في المادة ٦٣٨ عقوبات ،
 فقرة رابعة ، لعدم كفاية الدليل .


وصيت انه من النابت ، باعترافات المتهمين جواد جابر
 ومصطفى سلامة ومحمد الحيت وعروان هجول الدلية من
 الاستظامية ، وباعتراف المتهم مصطفى سلامة خلال المحاكمة ،
 وبواقعة ضبط دراجتته هوائيت سرقت من منزل هذا
 الاخير ، اقدم هؤلاء المتهمين بالاشراك مع المتهم ربيع غازي
 على سرقة عدة دراجات هوائية ، و اقدم المتهم محمد الحيت
 على سرقات مماثلة منفرداً .


لما انه من النابت بالوقائع والادلة المعروضة ولا سيما باعتراف
 الظنين بلال هجول في التحقيق الادلي وتداول سائر اقرانه ،
 اشراكه مع المتهمين في سرقة دراجتته هوائيت .
 مما يؤكد تحت كل من المتهمين والظنين المدّود الجثة المنصوص
 عليها في المادة ٦٣٦ عقوبات معطوفة على المادة السادسة
 من القانون رقم ٤٤٤ / ٤٠٠٢ المتعلقة بحماية الاصدارات المخترعين
 بالنسبة للظنين والمتهين ، باستناد المتهم محمد الحيت
 لادلة


تكم المحكمة بالايجاع :
 اولاً - بعدم تجريم اي من المتهمين محمد الحيت ، وعروان
 محمد علي هجول ، ومصطفى طالب سلامة ، وجواد صني جابر ،
 و ربيع صني غازي ، بالجناية المنصوص عليها في المادة ٦٣٨
 عقوبات ، فقرة رابعة ، وباعلان برادتهم بحال صدور الهم لهذه

الجرمة لعدم كفاية الدليل ، وباسترداد مذكرة القائد القبض
 الصادرة تحت المرقم محمد عمر الخيتم في اطار الدعوى المحاضرة
 ثانياً - بادانة المتهم محمد عمر الخيتم ، و مروان محمد علي جولد ،
 ومصطفى طالب سلامة ، و هواد حسن جابر ، و ربيع حسن غازي ،
 والنظير بلال محمد علي جولد ، بالجريمة المنصوص عليها في المادة
 ٦٣٦ عقوبات معطوفة على المادة السادسة من القانون
 رقم ٤٤٤/٤٠٠٠ بالنسبة للظنين والمتهمين باستثناء محمد
 الخيتم ، و بحسب هذا الاصل لمدة سنتين و ثغز بم اربع ايام
 الفليرة ، على ان تحب له مدة توصيفه ، وان يحبس يدماً
 واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة عند عدم دفع الغرامة . و باحالة
 الادراف ، بعد انبزام هذا الحكم الى النيابة العامة الاستئنافية
 في بירת لاداء المحكمة المختصة بفرض العقوبة اللازمة
 تحت الظنين والمتهمين القاصرين منذ المادة ٣٣ من
 القانون رقم ٤٤٤/٤٠٠٠ .

ثالثاً - بتخصيم المتهمين والظنين ، بالتساري ، الرسوم والتفقات
 القانونية .
 حكماً و جاهياً وفق المتهمين هواد جابر ومصطفى سلامة ، و عنابة
 الوجاهي تحت الظنين بلال جولد ، و عنابة تحت المتهمين
 محمد الخيتم و مروان جولد و ربيع غازي ، صدر وانهم علناً ، بحضور
 ممثل النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٦

الرئيس ابو عمر اج


المتنار الياسين


المتنار ابولتروم


طاب
